

الذخيرة

الحذف فإما للائنين لأن كليهما يحفظ الآخر عن الضياع عند التفليس وغيره ويستغنى عن الحذف لقبولهما المبيع أو يكون اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول كالماء الدافق بمعنى المدفوق مجازاً ويستغنى عن الحذف أيضاً وعلى التقادير الثلاثة فهو مجاز لأنه إطلاق باعتبار ما سيكون فإن النهي وارد قبل الوقوع فرع في الكتاب إذا أخذت نصف الثمن بطل الجميع وإن كان رأس المال حيواناً أو طعاماً بعينه فتأخر نحو الشهر بشرط فسد البيع لأنه بيع معين يتأخر قبضه أو لهرب أحدهما نفذ مع كراهة قال سند إذا هرب الدافع رفع الآخر أمره للحاكم فسلم له أو الآخذ سلمه الحاكم قال ابن حبيب إن ما طله حتى حل الأجل خير البائع بين الرضا والفسخ لعدم انتفاعه بالثمن في الأجل وهي حكمة السلم مقال اللخمي اختلف في اشتراط تأخير اليسير من الثمن المدة البعيدة هل يفسد الجميع قال بقدر ما يتأخر أم لا وإذا كان أجل السلم ثلاثة أيام امتنع التأخير وإن أجزأه في غير هذا لأنه دين بدين وإذا تأخر نحو النصف قيل يمضي المعجل وقيل ان سمى لكل قفيز ثمننا صح المعجل وإلا فسد الجميع كالصرف وفيه أيضاً زيادة غرر في الثمن والمثمن معا